

المستخلص

تكتسب الصياغة التشريعية أهمية بالغة في الوقت الحاضر في مجال الدراسات القانونية سواء من ناحية إنشاء القاعدة القانونية او من ناحية تطبيقها على يد العاملين في القانون بمختلف فئاتهم وشرائحهم. وتعد الصياغة التشريعية من المواد الأساسية التي يتلقاها طلبة القانون في الكثير من الكليات والغرض من ذلك هو إحاطة طلبة القانون بهذا العلم ووقفهم على قواعده مما يسهم في إيجاد الصائغ التشريعي الجيد. كما وان دول العالم تحرص على إسناد مهمة إعداد وصياغة التشريعات وتدقيقها إلى جهة قانونية رسمية ومتخصصة في هذا المجال تتمتع بالاستقلالية والكفاءة العالية وتتوفر في العاملين فيها الإمكانيات الفنية والمعرفة القانونية والخبرة اللغوية والمتطلبات الأخرى الضرورية للصياغة التشريعية ، اضافة الى فائدة أخرى تتمثل في وجوب مراعاة وحدة التشريع وتوحيد أسسه وتوحيد المصطلحات والتعبير القانونية المستخدمة في الصياغة التشريعية ، ولذا أنشأ مجلس الدولة بالقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ليسند إليه مهمة إعداد وصياغة مشروعات التشريعات المقدمة من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب موقع من الوزير المختص او الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة بعد أن يرفق بها ما يتضمن أسس التشريع المطلوب مع جميع أولوياته واداء الوزارات أو الجهات ذات العلاقة ، استنادا إلى حكم البند أولاً من المادة (٥) من القانون المذكور انفا اضافة الى مهامه الأخرى.

وحيث ان الأمن القانوني أصبح مبدأ وضرورة في دولة القانون ، حيث ان القاعدة القانونية يجب أن تتشأ على تحقيق مبدأ الأمن القانوني باعتباره العمود الفقري لها. لأن القيمة الحقيقية للقاعدة القانونية تتمثل في درجة استقرارها ومقدار ما تحقق من حقوق واوزاع قانونية وما يترتب عليه من تحقق ثقة الأفراد في مجمل النظام القانوني للدولة. وهذا يعني استقرار وثبات القواعد المنظمة لشؤون الافراد والدولة وابعادها عن العوامل التي تصيبها بالاضطراب مما ينعكس على ضمان حقوق الافراد والدولة في وقت واحد.

وحيث ان ثبات القاعدة القانونية واستقرارها في المجالات كافة يمكن الافراد من الحصول على حقوقهم المشروعة, وان الثبات النسبي للعلاقات القانونية يبعث على استقرار المراكز القانونية ويعمل على اشاعة السكينة والطمأنينة ويحقق الامن الانساني بأبعاده الواسعة. ومن خلال ذلك ينهض مجلس الدولة كجهة قانونية عريقة ورسينة في النظام القانوني العراقي بدور اساسي في تثبيت اسس مبدأ الامن القانوني.

لذا يعد مجلس الدولة الجهة القانونية الرسمية المختصة في اعداد وصياغة التشريعات المرسحة لمبدأ الامن القانوني واساسياته المختلفة والمتعددة مما يفرض هذا المبدأ من حماية للحقوق المكتسبة واستقرار للاوضاع القانونية وتأكيد الضمانات القانونية والقضائية لها.